A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/11/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 3 أبريل 2018

معاهدة التعاون بشأن البراءات
الفريق العامل

الدورة الحادية عشرة
جنيف، من 18 إلى 22 يونيو 2018

استمارة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

الملخص

1. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في إيصاء جمعية اتحاد معاهدة البراءات بتغيير التفاهم الذي اعتمدته فيما يخص إجراءات التعيين كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ("إدارة دولية") في إطار معاهدة البراءات، من أجل إلزام المكاتب التي تلتمس التعيين باستخدام استمارة طلب معيارية، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

الخلفية

2. اعتمدت جمعية معاهدة البراءات، إبّان دورتها السادسة والأربعين المعقودة في جنيف في شهر سبتمبر 2014، تفاهماً يحدد الإجراءات الواجب على المكاتب اتباعها عند طلب التعيين كإدارة دولية (انظر الفقرة 12 من الوثيقة PCT/A/46/6). وشمل ذلك التفاهم الخطوات الإجرائية ولكن ليس شكل الطلب ومضمونه.

3. وكما أفاد الفريق العامل في عام 2015، واصل الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية مهمة استعراض "المتطلبات الدنيا" للتعيين المنصوص عليها في القاعدتين 36 و63 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات. ولكنه لم يُحرز سوى تقدم بسيط في تلك المسألة. ولاحظ أن نوع المتطلبات المنصوص عليها في القاعدتين المذكورتين، ولا سيما فيما يخص عدد الفاحصين، لا يؤثر مباشرةً في جودة العمل المنجَز. ونظراً إلى الطبيعة السياسية والحساسة للمسائل المتناولة، رأي الفريق الفرعي أنه ليس من المناسب النظر في إدخال تعديلات على متطلبات التعيين القائمة بصيغتها الواردة في اللائحة التنفيذية. وفضلاً عن ذلك، اتفق الفريق الفرعي على عدم ملاءمة ولا واقعية اقتراح أي مجالات يُنظر فيها قد تتطلب تقييماً

مباشراً لجودة البحث والفحص في أحد المكاتب (الفقرة 47 من المرفق الثاني من الوثيقة PCT/MIA/22/22 المدرجة أيضاً في الوثيقة PCT/WG/8/2).

4. ولذلك أوصى الفريق الفرعي بأن تركز الأنشطة على المسائل الإجرائية المتصلة بالجودة. واستمرت متابعة بعض المسائل المرتبطة بوضع إطار الجودة وفقاً للفصل 21 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأوصى أيضاً بإعداد استمارة معيارية لطلبات التعيين بغية ضمان تغطية جميع مسائل الجودة الوجيهة في كل طلبات التعيين.

5. وأعدّ المكتب الدولي مشاريع استمارات خضعت للمناقشة منذ عام 2016. واستُند إلى تلك المشاريع في طلبَي تعيين مكتب تركيا للبراءات والعلامات التجارية ومكتب الفلبين للملكية الفكرية فضلاً عن العديد من طلبات تمديد التعيين التي نظرت فيها لجنة التعاون التقني لمعاهدة البراءات في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في عام 2017.

6. وظهرت خلال تلك الفترة اختلافات كبيرة على المحتويات الوجيهة للاستمارة. إذ رأت عدة إدارات أن الأجزاء المتعلقة بالمتطلبات الدنيا المنصوص عليها في القاعدتين 1.36 و1.63 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات هي وحدها الأجزاء الضرورية أو الوجيهة من مشروع الاستمارة. ورأت إدارات أخرى أن المعلومات الإضافية المطلوبة في الأقسام الأخرى من مشروع الاستمارة معلومات مهمة إذ تمكّن لجنة التعاون التقني وجمعية معاهدة البراءات من اتخاذ قرار مستنير بشأن فائدة التعيين للنظام ككل. وقد أقرت بعض الإدارات بأن بعض المعلومات المقدَّمة في المشاريع غير وجيهة في بعض الحالات (مثل المعلومات القطرية في حالة المكاتب الإقليمية أو في حالة المكاتب التي لن تقدِّم خدمات كإدارة دولية للمودعين في بلدانها)، غير أنها رأت عامةً أنه ينبغي توقع استيفاء كل أقسام الطلب أو غالبيتها بقدر ما تكون وجيهة.

7. وناقش الفريق العامل مسألة إعداد استمارة طلب في دورته العاشرة المعقودة في عام 2017 (الوثيقة PCT/WG/10/16). ولاحظ المكتب الدولي في تلك الدورة تفاوتاً كبيراً في نطاق وعمق المعلومات المقدَّمة في الطلبات القائمة على مشروع الاستمارة؛ فلم يتمكن من الإيصاء بشكل معياري ملائم للاستمارة. وعليه، دعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى إصدار تعميم يلتمس فيه تعليقات على مشروع منقّح لاستمارة الطلب وعلى أية مسائل عالقة لكي يقرر إما تقديم اقتراح في هذا الشأن مباشرة إلى الجمعية وإما مواصلة الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية و/أو الفريق العامل النظر في هذه المسألة.

C. PCT 1519 الردود على التعميم

8. أُصدر التعميم C. PCT 1519 في 24 أكتوبر 2017. وتلقى المكتب الدولي 15 رداً على التعميم منها تسعة من مكاتب تعمل بصفة إدارات دولية وستة من مكاتب تعمل بصفة مكاتب معيَّنة وليس إدارات دولية.

9. وكانت تعليقات المكاتب المعيَّنة على الاستمارة إيجابيةً بوجه عام. واقترحت بعض المكاتب إدخال تحسينات طفيفة مثل طلب المزيد من التفاصيل عن الكفاءات اللغوية أو أساليب التدريب، أو جعل الجزء الخاص بدوافع الطلب إلزامياً، أو توفير إرشادات بشأن المعلومات اللازم تقديمها للتأكد من أن النُظم المعلوماتية ملائمة لإنجاز العمل بفعالية من دون حاجة إلى إدراج تفاصيل فنية غير ضرورية.

10. وتبيَّن من الردود الواردة من الإدارات الدولية تباين الآراء ذاته المذكور في الفقرة 6 من هذه الوثيقة. إذ ذكرت عدة إدارات أن المعلومات المتعلقة بالمتطلبات الدنيا وحدها هي المعلومات اللازمة، وأن إضافة معلومات عن مسائل أخرى يفرض عبءاً غير ضروري، وأنه لا ينبغي أخذ بعض العناصر المقترحة (مثل الناتج المحلي الإجمالي وتعداد السكان) بعين الاعتبار. ورأت إدارات أخرى أنه ينبغي للمكتب المعني استيفاء أقسام الاستمارة قدر الإمكان. ولم يتسنَ التوصل إلى اتفاق خلال الدورة الخامسة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية المعقودة في مدريد في شهر فبراير 2018. ومع ذلك، وافق الاجتماع على

توصية الفريق الفرعي المعني بالجودة بأن يقوم المكتب الدولي بإعداد مشروع استمارة منقحة ويقدِّمها إلى الفريق العامل في هذه الدورة كي تعتمدها جمعية معاهدة البراءات كجزء من عملية طلب التعيين كإدارة دولية (انظر الفقرة 69(أ) من المرفق الثاني من الوثيقة PCT/MIA/25/13 المدرجة أيضاً في الوثيقة PCT/WG/11/2).

11. وفيما يخص حالات تمديد التعيينات، رُجِّحت فكرة إعداد استمارة مبسطة مقارنة بالتعيين الأولي. ولكن تباينت الآراء بشأن أوجه الاختلاف الملائمة. ومن المرجَّح أن يرتهن تحقيق توافق الآراء بما تقدمه الإدارات الدولية من تقارير عن الجودة خلال السنوات المقبلة.

الخطوات المقبلة

12. نظراً إلى أنه لن يتعين النظر في طلبات تمديد التعيينات حتى عام 2026 وأن تعليقات الإدارات الدولية العاملة على مسائل الجودة ستتبلور على الأرجح خلال تلك الفترة، يُقترح النظر في مسألة التعيينات الجديدة فقط في هذه المرحلة.

13. ويحتوي المرفق على نسخة منقحة من استمارة الطلب تراعي التعليقات الواردة رداً على التعميم. وتقدَّم بعض الاقتراحات المحددة مقارنة بالنسخة المرفقة بالتعميم: فترد الإضافات تحتها خط وتظهر الأجزاء المحذوفة ~~مشطوبة~~. وترد أيضاً تعليقات (قبلها هامش وتحتها خط) لتوضيح بعض الاقتراحات وإبراز الاختلافات العالقة في الآراء.

14. وقد قدِّم اقتراحان إضافيان في إطار الردود على التعميم لا يمكن إدراجهما في القالب الحالي، ولكن يمكن إضافتهما بسهولة كمسألة تحريرية إذا اتفق الفريق العامل على ضرورة إدراجهما. ويلي بيان الاقتراحين المذكورين:

(أ) اقترح مكتب معيَّن أن تذكر المكاتب الملتمسة التعيين المهلة المتوسطة المتاحة لفاحصيها من أجل إجراء بحث وفحص دوليين فضلاً عن تقديم تفاصيل بيئة العمل المتاحة لضمان سلامة عمل الفاحصين وإنتاجيتهم.

(ب) واقترح مكتب يعمل بصفة إدارة دولية أن تقدِّم المكاتب الملتمسة التعيين دليلاً على جودة بحثها وفحصها الوطنيين مثلاً عن طريق دراسات مقارنة للبحوث مع مكاتب مختلفة بشأن طلبات متكافئة.

15. وإذا أوصى الفريق العامل باعتماد استمارة معيارية لطلب التعيين كإدارة دولية، فسيطلب المكتب الدولي أن تنفذ جمعية معاهدة البراءات ذلك بتغيير التفاهم الخاص بإجراءات التعيين كما يلي:

"إجراءات تعيين الإدارات الدولية:

"(أ) يُوصى بشدة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية ("المكتب") الذي يطلب التعيين بأن يحصل على المساعدة من إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الدولية القائمة لإعانته على تقييم مدى استيفائه المعايير قبل تقديم الطلب.

"(ب) وينبغي أن يُقدَّم أي طلب لتعيين مكتب ما إدارةً دوليةً قبل الموعد المقرر بوقت كاف لتنظر فيه جمعية معاهدة البراءات، لإتاحة الوقت للجنة التعاون التقني لتستعرض الطلب استعراضا كافيا. وينبغي للجنة التعاون التقني أن تجتمع بوصفها هيئة خبراء حقيقية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية معاهدة البراءات، في أعقاب دورة الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات (التي تُعقد عادةً في شهر مايو أو يونيو تقريباً من كل عام) إذا أمكن ذلك، لكي يُسدي خبراؤها المشورة بشأن الطلب إلى جمعية معاهدة البراءات.

"(ج) وعليه، ينبغي أن يرسل المكتب التماسا لاجتماع لجنة التعاون التقني إلى المدير العام في موعد يفضّل ألا يتجاوز 1 مارس من السنة التي ستنظر فيها جمعية معاهدة البراءات في الطلب، وفي جميع الحالات في موعد يتيح للمدير العام الوقت الكافي لإرسال رسائل الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

"(د) وينبغي تقديم أي طلب من هذا القبيل على أساس أن المكتب الطالب للتعيين يجب أن يستوفي جميع معايير التعيين الموضوعية في وقت تعيينه من قِبل الجمعية، ويكون مستعداً لبدء العمل بوصفه إدارةً دولية في أقرب وقت ممكن على نحو معقول بعد التعيين، بما لا يتجاوز 18 شهراً تقريباً بعد التعيين. وفيما يخص شرط أن يكون لدى المكتب الطالب للتعيين نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي الجاري بها العمل، فعند انعدام ذلك النظام وقت التعيين من قبل الجمعية، يكفي أن يكون قد خُطط للنظام بشكل كامل، ويُفضَّل أن تكون هناك أنظمة مماثلة مستخدمة في أعمال البحث والفحص الوطني لإبراز الخبرة المناسبة.

"(هـ) وينبغي أن ~~يحيل المكتب جميع الوثائق الداعمة لطلبه~~ تُحال استمارة الطلب المستوفاة والمقدمة إلى لجنة التعاون التقني لتنظر فيها إلى المدير العام قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة لجنة التعاون التقني، باستخدام الاستمارة المعيارية الواردة [في مرفق تقرير جمعية معاهدة البراءات]. وينبغي أن يتضمن الطلب كل المعلومات الإلزامية المحددة في ملاحظات الاستمارة. ومتى كان سؤال في الاستمارة غير وجيه للطلب المعني، تعيَّن على المكتب تغييره، عند الاقتضاء، بسؤال بديل يؤدي الغرض نفسه.

"(و) وينبغي أن يُحال بعد ذلك أي طلب من هذا القبيل إلى جمعية معاهدة البراءات (التي تنعقد عادةً في شهر سبتمبر/أكتوبر تقريباً من كل عام)، إلى جانب أي مشورة تصدر عن لجنة التعاون التقني، بهدف البت في الطلب."

16. *إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:*

"1" النظر والبت في أن يوصي جمعية معاهدة البراءات باعتماد استمارة معيارية التعيين كإدارة دولية، بالاستناد إلى مشروع استمارة الطلب الواردة في مرفق هذه الوثيقة ومع مراعاة المسائل المذكورة في التعليقات الواردة في ذلك المرفق وفي الفقرة 14 من هذه الوثيقة؛

"2" وفي حال إيصاء الجمعية بما سبق، أن يوصي جمعية معاهدة البراءات بالأجزاء الإلزامية التي يجب على المكتب الملتمس التعيين استيفاؤها؛

"3" وفي حال إيصاء الجمعية بما سبق، أن يوصي جمعية معاهدة البراءات بتغيير التفاهم المعتمد بشأن إجراءات التعيين على النحو الوارد في الفقرة 15 من هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

مشروع استمارة

استمارة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي
وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

[وحدها الأسئلة الواردة في ~~الفصلين 1 و2 (المتعلقة بالمسائل الإجرائية والمتطلبات الدنيا للتعيين)~~ الأقسام [يُتفق على الأقسام] إلزامية. والأسئلة الواردة في الفصول الأخرى هي أمثلة عن أنواع المعلومات التي قد تفيد أعضاء لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في تكوين رأي شامل عن المكتب والطلب الذي قدمه، ويجوز إغفالها أو تغييرها أو استكمالها وفقاً للظروف الخاصة للمكتب.]

[**تعليق:** ورد في عدة ردود على التعميم أنه ينبغي لبعض الأجزاء غير القسمين 1 و2 أن تكون إلزامية (مع بعض الاختلافات في التفاصيل من حيث تمكين المكتب المعني من تقديم معلومات تؤدي الغرض نفسه ولكن تكون ملائمة أكثر لحالة المكتب الملتمس التعيين). وفي حال اعتماد الاستمارة كجزء إلزامي من عملية طلب التعيين، فسيتعين على الفريق العامل تقديم توصية واضحة بشأن الأجزاء الإلزامية والخيارية.]

1 - معلومات عامة

(أ) اسم المكتب أو المنظمة الحكومية الدولية:

(ب) التاريخ الذي تسلم فيه المدير العام طلب التعيين: *[يملأه المكتب الدولي - وقد يتعين التمييز بين تاريخ الدعوة إلى عقد اجتماع لجنة التعاون التقني وتاريخ تسلّم هذه الاستمارة وأية وثائق مشفوعة بها.]*

(ج) دورة الجمعية التي يُطلب فيها التعيين:

(د) التاريخ الذي من المتوقع بدء العمل فيه كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي:

(هـ) إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي التي تساعد في تقييم مدى استيفاء المعايير:
[يُرجى بيان الإدارة أو الإدارات التي تساعد المكتب الملتمس التعيين إذا اتبع مكتبكم التوصية الواردة في الفقرة (أ) من إجراءات تعيين الإدارات الدولية التي اعتمدتها جمعية معاهدة البراءات (الفقرة 25 من الوثيقة PCT/A/46/6).]

2 - المعايير الموضوعية: متطلبات التعيين الدنيا

1.2 - القدرة على البحث والفحص

(أ) تنص القاعدتان 36.1"1" و63.1"1"، على أنه: *يجب أن يضم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة مستخدم على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث [والفحوص].*

"1" الموظفون المؤهلون لإجراء البحث والفحص:

المجال التقني	العدد (دوام كامل)	متوسط خبرة كفاحص (بالسنوات)	التوزيع بحسب المؤهلات
الميكانيكا			
الكهرباء/الإلكترونيات			
الكيمياء			
البيوتكنولوجيا			
المجموع			

[يقصد من التوزيع المبيّن أعلاه إبراز المجالات التي يعمل فيها الفاحصون حالياً، وإن كان للبعض منهم كفاءات تؤهلهم للعمل في مجالات أخرى. ومتى كان الفاحصون يوزَّعون على مكاتب مختلفة، أو يخضعون لترتيبات عمل غير العمالة المباشرة، أو لا يتوقع أن يتفرغ جميع الفاحصين للاضطلاع بأعمال معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو كانت تطبَّق ترتيبات خاصة أخرى، تعيَّن توفير مزيد من التفاصيل في أعمدة تضاف للجدول أو في نص تفسيري يدرج أدناه.]

[**تعليق:** اقترحت إدارة دولية حذف عمود التوزيع بحسب المؤهلات بوصفه مسألة سياسة عامة.]

"2" برامج التدريب

[يُرجى بيان ~~ملخص~~ تفاصيل عن برامج التدريب المعدة للفاحصين الجدد وأنشطة التدريب الجارية للفاحصين الحاليين التي تغطي البحث والفحص العامين وموضوعات الحماية الخاصة وتدريب المدربين، بما في ذلك الفترات الزمنية العادية المكرسة للتدريب.]

[**تعليق:** اقترح مكتب يعمل بصفة إدارة دولية أنه يلزم تقديم مستوى معقول من التفاصيل من أجل بلوغ مستوى الثقة المناسب. ومع ذلك، لا يمكن للمكتب الدولي تقديم اقتراح يبيّن بدقة المستوى الفعلي للتفاصيل التي قد تقتضيها الدول.]

(ب) تنص القاعدتان 1.36"2" و1.63"2"، على أنه: يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 أو يكون في إمكانها الحصول عليه، على أن يكون مرتبا على الوجه السليم لأغراض البحث على ورق أو بطاقات مصغرة أو دعامة إلكترونية.

"1" النفاذ إلى الحد الأدنى من الوثائق لأغراض البحث:

( ) نفاذ كامل

( ) نفاذ جزئي (الإشارة إلى المجالات التي لا يمكن النفاذ إليها في الوقت الراهن وإلى ما تعتزمون القيام به للحصول على نفاذ إلى المجالات غير المتاحة)

"2" أنظمة البحث:

[يُرجى بيان ~~نظم تكنولوجيا المعلومات~~ النظم (قواعد البيانات أو المجموعات الورقية) المستخدمة في البحث عن أشكال مختلفة من التقنية الصناعية السابقة. وينبغي بيان نطاق تغطية قواعد البيانات إذا لم يكن معروفاً أو بديهياً من السياق.]

[**تعليق:** أشار مكتب يعمل بصفة إدارة دولية إلى أنه ينبغي لتركيز هذا السؤال أن يكون على قواعد البيانات المتاحة عوضاً عن نظم تكنولوجيا المعلومات المستخدمة للنفاذ إليها، وإن كان من الصعب الفصل بينهما في بعض الحالات.]

(ج) تنص القاعدتان 1.36"3" و1.63"3"، على أنه: ***يجب أن يكون تحت تصرف المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية موظفون قادرون على البحث في المجالات التقنية المطلوب بحثها، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليها في القاعدة 34.***

"1" اللغة (اللغات) التي يمكن بها إيداع الطلبات الوطنية ومعالجتها:

"2" اللغات الأخرى التي يتقنها عدد كبير من الفاحصين:
[حبذا توضيح الكفاءات المتاحة من حيث عدد الفاحصين والمجالات التقنية.]

[**تعليق:** ورد في أحد الردود على التعميم أن السؤالين السابقين لا يتماشيان مع نص القاعدتين 1.36"3" و1.63"3". إذ تتعلق هاتان القاعدتان بالقدرة على البحث بلغات الحد الأدنى للوثائق. والغرض من هذا السؤال هو تحديد مجموعة اللغات التي يتمتع فيها المكتب بالخبرة المباشرة، ويرجع للقارئ مقارنتها بمتطلبات الحد الأدنى للوثائق. ورأى المكتب الدولي أن اقتصار الأسئلة على لغات الحد الأدنى للوثائق تحديداً قد يؤدي إلى عدم تمكن المكتب من إثبات تمتعه بقدرات بحث مفيدة تتجاوز المتطلبات الدنيا. ومع ذلك، يرحب المكتب الدولي بأي اقتراحات لإدراج أسئلة بديلة.]

"3" الخدمات المتاحة للمساعدة في البحث أو فهم حالة التقنية السابقة بلغات أخرى:
[يمكن للأمثلة أن تشمل الترجمة الآلية المدمجة في خدمات البحث أو إمكانية تواصل الفاحصين مع أخصائيين لغويين عند الحاجة.]

2.2 - إدارة الجودة

تنص القاعدتان 1.36"4" و1.63"4"، على أنه: *يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي المشتركة.*

"1" نظام إدارة الجودة الوطني: *[يرجى إرفاق تقرير عن نظام إدارة الجودة، وفقاً للنموذج الذي تستخدمه الإدارات الدولية، يبيّن إلى أي مدى يستوفي نظام إدارة الجودة الوطني المتطلبات المنصوص عليها في الفصل 21 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات وعند الاقتضاء، التعديلات المخطط لها لضمان أن النظام سيُلبي متطلبات التشغيل كإدارة دولية. وإدراج معلومات بشأن خضوع المعيار لاستعراض خارجي بما يتلاءم مع معيار الجودة الدولي ISO 9001 أو معايير دولية أخرى، ومدة تشغيل النظام. وفي حال إيداع طلب بصفة منظمة دولية تتألف من مجموعة من المكاتب الوطنية، يُرجى بيان تفاصيل الأنظمة المطبّقة في كل مكتب وطني.]*

"2" في حال إيداع طلب بصفة منظمة دولية تتألف من مجموعة من المكاتب الوطنية، يرجى بيان الترتيبات التي وضعت لضمان توزيع ملائم للتقارير في توقيت مناسب وبالجودة المطلوبة:

---

3 - نطاق التشغيل المنشود

(أ) اللغة (أو اللغات) التي ستقدم بها الخدمات:

(ب) الدولة (الدول) أو مكتب (مكاتب) تسلم الطلبات التي ستختص الإدارة بالنظر في طلباتها:

(ج) التقييدات المفروضة على نطاق العملية:

(د) الإدارات الدولية الأخرى التي ستظل مختصة بالطلبات المودعة لدى المكتب بصفته مكتباً لتسلّم الطلبات:

[**تعليق:** ورد في أحد الردود على التعميم أن قيام المكتب المعني بتوضيح تأثير تعيينه كإدارة دولية في إضافة أو تغيير الخيارات المتاحة للمودعين سيساعد في تقييم الفائدة العائدة على النظام ككل.]

4 - دوافع الطلب

[يُرجى بيان دوافع تقديم الطلب بإيجاز، بما في ذلك الفوائد التي يتوقع المكتب أن يحققها التعيين: "1" لدولته أو إقليمه، "2" للمكتب في حد ذاته، "3" لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات برمته.]

5 - الدولة (الدول) مقدّمة الطلب

[الغرض من هذا القسم هو توفير معلومات عن المستويات المحتملة للطلب المحلي على خدمات المكتب إذا عيّن والمستوى العام للدعم الذي تقدمه الحكومة (أو الحكومات) المعنية في مجال الابتكار والمسائل المرتبطة به. وقد لا يكون ذلك وجيهاً إذا كان المكتب الملتمس التعيين منظمة حكومية دولية أو مكتباً وطنياً لا يعتزم توفير خدمات إلى مواطني بلده أو المقيمين فيه. وفي تلك الحالة، يمكن إغفال هذا القسم أو تقديم معلومات بديلة تؤدي الغرض المنشود.]

[**تعليق:** ورد في عدة ردود على التعميم أن الأسئلة المدرجة في هذا القسم غير وجيهة في حالات محددة. وأيد المكتب الدولي ذلك ولكنه رأى أن الموضوعات المتناولة ستفيد الدول عند النظر في مسألة تعيين المكتب. وعليه، يُقترح إضافة الملاحظة التوضيحية السابقة، وإن كان من الأفضل إعداد أسئلة بديلة تتناول المسائل الوجيهة بوضوح أكبر إن أمكن تحديدها والاتفاق عليها.]

(أ) الموقع الإقليمي

[خارطة تبيّن الدولة (الدول) والدول المجاورة]

(ب) عضوية المنظمات الإقليمية:

(ج) عدد السكان:

(د) نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:

(هـ) الإنفاق الوطني المقدر على البحث والتطوير (% من الناتج المحلي الإجمالي):

(و) عدد جامعات البحث:

(ز) موجز عن الشبكة الوطنية للمعلومات المتعلقة بالبراءات (مثل مكتبات البراءات ومراكز دعم التكنولوجيا والابتكار):

(ح) الصناعات المحلية الكبرى:

(ط) أكبر الشركاء التجاريين من الدول:

(ي) معلومات أساسية أخرى: [على سبيل المثال إدراج ملخص أو رابط إلى استراتيجيات ابتكار وطنية أو خطط تنمية إقليمية تشمل الملكية الفكرية]

6 - نوعية طلبات البراءات

[**تعليق:** الغرض هذا القسم هو توفير معلومات عن خبرة المكتب الموثّقة في معالجة طلبات في كل المجالات التقنية. ونظراً إلى أن غالبية الإدارات الدولية تخدم أولياً وكثيراً مواطني دولها أو المقيمين فيها، فبالإضافة إلى المعلومات المطلوبة في القسم 2، ستبيّن هذه المعلومات قدرة المكتب على استيعاب عبء عمل أكبر من دون تأخيرات كبيرة في مهل معالجة الطلبات الوطنية أو الدولية. وأشارت بعض الردود إلى أن هذه المعلومات ستكون مهمة للغاية في تقييم مدى ملاءمة المكتب؛ في حين رأت ردود أخرى أنه ينبغي حذف هذا القسم لأن لا صلة له بمسألة التعيين تحديداً.]

(أ) عدد الطلبات الوطنية المتسلمة - بحسب المجال التقني

السنة / المجال التقني	س-5	س-4	س-3	س-2	س-1
الميكانيكا					
الكهرباء/الإلكترونيات					
الكيمياء					
البيوتكنولوجيا					
المجموع					

[من غير الضروري أن يكون التوزيع على الشاكلة المبيَّنة أعلاه، ولكن يتعين أن يعطي فكرة عامة عن توزيع العمل داخل المكتب وفقاً لمجالات خبرة الفاحصين. ويمكن دراسة توزيعات أكثر تفصيلاً باستخدام مجالات التكنولوجيا الواردة في جدول تطابق التكنولوجيا مع التصنيف الدولي للبراءات وعددها 35 مجالاً[1]. وقد يكون من المفيد أيضاً شرح المنهجية المستخدمة بإيجاز.]

[1] http://www.wipo.int/ipstats/en/statistics/technology_concordance.html

(ب) عدد الطلبات الوطنية المتسلمة - بحسب المسار

المسار / السنة	س-5	س-4	س-3	س-2	س-1
الإيداع الوطني الأول/الأولوية الداخلية					
الأولوية بناء على نظام باريس					
دخول المرحلة الوطنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات					

(ج) عدد الطلبات الدولية ~~المستلمة كمكتب تسلم الطلبات~~ الواردة من مواطنين الدولة (أو الدول) أو المقيمين فيها

[**تعليق:** أشار رد على التعميم إلى أنه ينبغي مراعاة الطلبات التي يودعها مواطنون ومقيمون لدى مكاتب أخرى لتسلّم الطلبات مثل المكتب الدولي كمؤشر لمستوى الطلب المحتمل.]

المجال التقني / السنة	س-5	س-4	س-3	س-2	س-1
الميكانيكا					
الكهرباء/الإلكترونيات					
الكيمياء					
البيوتكنولوجيا					
المجموع					

~~المكاتب/الدول الرئيسية التي تمت فيها المطالبة بالأولوية من طلبات وطنية:~~

[**تعليق:** اقترح عدد من الردود على التعميم أن السؤال السابق غير وجيه. ونظراً إلى عدم تمكن المكتب الدولي من تحديد السبب الجوهري لاقتراح هذا السؤال، فإنه يقترح حذفه.]

(د) متوسط الوقت المستغرق في معالجة البراءات الوطنية

المؤشر	محسوب اعتبارا من	الوقت (بالأشهر)
البحث		
الفحص الأول		
المنح		

[تجدر الإشارة إلى أن النظم الوطنية تتباين تبايناً كبيراً ولا سيما عندما يتعين طلب إنجاز أعمال بحث وفحص إذ تختلف غالباً طريقة قياس المكاتب للأداء. وينبغي أن يذكر المؤشر أساس قياسه مثل تاريخ الإيداع أو الأولوية أو طلب تنفيذ العملية المعنية أو تاريخ آخر. ومتى كان النظام الوطني يشمل مسارات لها آثار مختلفة جذرياً (مثل الفحص المؤجل)، جاز توزيع المؤشرات إلى فئات مختلفة. وينبغي للمكتب أن ينظر في إمكانية توزيع البيانات بحسب المجال التقني في حال وجود تفاوت كبير بين المجالات.]

(هـ) ~~الطلبات الوطنية المتراكمة~~عبء العمل الوطني

المقياس	عدد الطلبات
جميع الطلبات العالقة	
طلبات في انتظار البحث (في حال دفعت الرسوم المعنية)	
طلبات في انتظار الفحص الأول (في حال دفعت الرسوم المعنية)	

7 - الدعم المطلوب

[يُرجى بيان نوع المساعدة التي ستُلتمس من المكتب الدولي أو الدول المتعاقدة الأخرى فيما يخص استكمال الاستعدادات للعمل كإدارة دولية، مثل طلب المساعدة لتدريب الفاحصين أو وضع نظم تكنولوجيا معلومات لمعالجة استمارات واتصالات وتدفقات عمل جديدة.]

[**تعليق:** أشارت بعض الردود على التعميم إلى أنه ينبغي للمكتب الدولي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بانتظام وألا يكون ذلك معياراً لتقييم ملتمسي التعيين. وأيد المكتب الدولي أن لكل الدول الأعضاء الحق في التماس نوع من المساعدة المستمرة وأن بعض المكاتب التي تلتمس التعيين ستحتاج بعض المساعدات الخاصة في إعداد وضبط أنظمتها وإجراءاتها لمباشرة أعمالها كإدارة دولية فضلاً عن ضمان صيانتها المستمرة وتطويرها على النحو السليم. ومع ذلك، ينبغي أن يكون للدول المتعاقدة الحق في اعتبار أن أي مكتب يفيد بأنه يستوفي معايير التعيين قادر على "العمل بذاته" بشكل كبير وأنه لن يحتاج إلى مساعدات كبرى للاستجابة لاحتياجات طارئة نتيجة التعيين. ولا يسعى هذا السؤال إلى تناول مسائل المساعدات التقنية الخارجة عن نطاق عمل المكتب كإدارة دولية وإن كان من الممكن أن يؤدي نجاح التعيين كجزء من استراتيجية وطنية فعالة للملكية الفكرية إلى زيادة الطلب المحلي على طلبات البراءات فزيادة الحاجة إلى المساعدة في تلك المسائل الأعم.]

8 - مسائل أخرى

[يُرجى إدراج أية تعليقات إضافية ترونها مهمة للطلب.]

9 - تقييم الإدارات الأخرى

[حبذا أن يشمل الطلب معلومات عن التقييمات التي أجرتها الإدارات المشار إليها في القسم 1، ويمكن إدراج تلك المعلومات في الاستمارة أو تقديمها على حدة.]

[نهاية المرفق والوثيقة]